كما قررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا سنة لاهل ان
تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا وقبولا عوقبلنا
ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه
او بنائبه ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهو
الركن الثاني بقوله وشرائط وجوب ضرب
الجزية على الكفار المعقود لهم خمس خصال
الاولى البلوغ والثانية العقل فلا يصح عقدها
مع صبي ومجنون ولا منه ولهما لعدم تكليفهما
ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا ولو بعد
عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا
كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير
وكذا لا اثر ليسير زمن افاقته كما بحثه بعضهم
وان كان كثيرا كيوم ويومين فالاصح تلفق
زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها
والثالثة الحرية فلا يصح عقدها مع الرقيق
ولو مبعضا ولا جزية على محض الرق اجماعا
ولا على المبعض على المذهب والرابعة الذكورية
فلا يصح عقدها مع امراة ولا جزية عليها لقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله صاغرون
وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع
وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى

امرا

امرا الاجناد الا لا تاخذوا الجزية من النسا ولا من الصبيان
ولا مع خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثى فان
بانت ذكورته وقد عقد له الجزية طالبنا بجزية المدة
الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي
دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيا لما
مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت
ذكورته ولم تنعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل
اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه والخامسة
ان يكون المعقود معه من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في
ذلك الدين بعد نسخه لاصل اهل الكتاب وقد قال
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية او ممن له
شبهة كتاب كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم
اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان
لهم شبهة كتاب وكذا تنعقد لاولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا
المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا منا كحتهم
لان الاصل في الميتات والابضاع التحريم وتنعقد ايضا
فيمن شككنا في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف
ادخلوا في ذلك الدين قبل النسخ او بعده تغليبا

Copyright © King Saud University